

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الفضة

فنات (الواحد ، الخمسة ، الخمسون) جنيهاً

بمناسبة مرور عام على عملية تعويم السفينة البنمية إيفرجيفين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود في جمهورية

مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة هيئة قناة السويس ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية غير متداولة من الفضة فنات

(الواحد ، الخمسة ، الخمسون) جنيهاً بمناسبة مرور عام على عملية تعويم السفينة

البنمية إيفرجيفين ، حسب النماذج المرفقة وبالفناات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - فنة الواحد جنيه :

التركيب الكيميائي فضة عيار ٧٢٠ :

. (سبعمائة وعشرون في الألف فضة) من جرام الفضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف نحاس) من جرام الفضة .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥٠,٥ % (خمسة في الألف)

بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون) ملليمتر .

السمك الأساسي : ١,٥٧ مم (واحد وسبعة وخمسون في المائة) ملليمتر .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨٠,٨ % (ثمانية في الألف)

بالزيادة أو النقص .

العدد : (١٢٥٠) قطعة .

ثانياً - فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعون وعشرون في الألف فضة) من جرام الفضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف نحاس) من جرام الفضة .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥٠,٥ % (خمسة في الألف)

بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .

السمك الأساسي : ١,٦٢ مم (واحد واثنان وستون في المائة) ملليمتر .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨٠,٨ % (ثمانية في الألف)

بالزيادة أو النقص .

العدد : (١٣٠٠) قطعة .

ثالثاً - فئة الخمسون جنيها :

التركيب الكيميائي فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون في الألف فضة) من جرام الفضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف نحاس) من جرام الفضة .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٥٪ (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .

السمك الأساسي : ٢,٣١ مم (اثنان واحد وثلاثون من المائة) ملليمتر .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٨٪ (ثمانية في الألف) العدد : (٥١٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة

المشار إليها في المادة السابقة كالتالي :

١ - العملة التذكارية فئة الواحد جنيه من الفضة بسعر ٣٣٠ جنيهًا .

٢ - العملة التذكارية فئة الخمسة جنيهات من الفضة بسعر ٣٧٥ جنيهًا .

٣ - العملة التذكارية فئة الخمسون جنيهًا من الفضة بسعر ٥٥٠ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي


لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



21 Mar 2022 8:59

HP LASERJET FAX

P.4



الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر(١) في ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٢

٧

٢٠٢٢

21 Mar 2022 9:00

HP LASERJET FAX

p.5

